

الآليات القانونية لحماية الأسرة الممتدة - حماية حق كبار السن في العيش في كنف أسرهم -  
**Legal Mechanisms to Protect the Extended Family**  
**- Protection of Elderly People Right to Live within Their Families-**

♦ ابتسام بولقواس

جامعة عباس لغرور - خنشلة / الجزائر

boulagouas.ibtissam@univ-khenchela.dz

تاريخ النشر: 2024/03/31

تاريخ القبول: 2023/07/09

تاريخ الإرسال: 2023/03/26

**الملخص:**

رغم الأهمية التي يكتسبها وجود كبار السن داخل الأسرة إلا أن هذا الأمر لم يشفع لهم بالنظر لتعرضهم إلى سوء المعاملة من قبل أسرهم التي أضحت تقوم بأفعال تنتهك حقوقهم. ولهذا وبالنظر لخصوصية كبار السن فقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بالتدخل بغية توفير الحماية لهم باعتبارهم فئة خاصة تحتاج للحماية، لا سيما بعد أن أصبحت الأسرة تتخلى عنهم. وتأتي دراستنا من أجل بيان أهم الآليات التي جاءت بها الجزائر من أجل حماية الأسرة الممتدة، وذلك من خلال ضمان حق كبار السن في العيش محاطين من قبل أسرهم. **الكلمات المفتاحية:** الأسرة الممتدة، كبار السن، تغيرات اجتماعية، آليات قانونية، حماية.

**Abstract:**

Although the presence of elderly people within the family is important, they are still exposed to ill-treatment by their families who violate their rights.

Therefore, given the importance of the elderly people in the family, the Algerian constitutional framer intervened to consider them as a special group in need of protection, where families tend to abandon elderly people after they were the basis on which the family.

this paper aiming at explaining the most important mechanisms that Algeria has brought in to protect the extended family by ensuring the right of the elderly people to live surrounded by their family members.

♦ المؤلف المرسل

الآليات القانونية لحماية الأسرة الممتدة - حماية حق كبار السن في العيش في كنف أسرهم-

**Keywords:** extended family, elderly, social changes, legal mechanisms, protection.

#### مقدمة:

بالنظر للمكانة التي تتمتع بها فئة كبار السن في الأسرة فقد اهتمت بها المنظمات الدولية منذ وقت طويل وذلك من أجل توفير الرعاية والمعاملة الایحائية لها، إذ بدأ الاهتمام بهذه الفئة على المستوى الدولي منذ مؤتمر فيينا الدولي في اجتماع الجمعية الدولية الأولى للشيخوخة عام 1982، هذا كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن بموجب القرار 91/46 في 16 ديسمبر 1991، وشجعت الحكومات على إدراجها ضمن خططها الوطنية متى أمكن ذلك.

ولعل من بين أهم المبادئ المرتبطة بعدم الإساءة لكبار السن هي ضرورة تمكينهم من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون الخضوع لأي استغلال أو سوء معاملة جسدياً أو ذهنياً.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه وعلى الرغم من هاته الأهمية التي يكتسبها وجود كبار السن داخل الأسرة إلا أن الواقع العملي قد أثبت تعرضهم إلى سوء المعاملة، الأمر الذي أدى إلى حدوث ضرر لهم، ولهذا وبغية توفير الحماية لهم فقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بالتدخل والنص على جملة من الحقوق الواجب مراعاتها واحترامها بالنسبة لكبار السن، وذلك من أجل توفير الحماية لهم باعتبارهم فئة خاصة تحتاج للحماية.

فالمؤسس الدستوري ولاسيما من خلال آخر تعديل دستوري ألا وهو تعديل دستور سنة 2020 حاول أن يؤمن لكبار السن العيش الكريم والحياة السعيدة، إذ نص في هذا الصدد وبموجب المادة 71 / 5 منه على أنه تحت طائلة المتابعة الجزائية يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.

هذا كما أكد المؤسس الدستوري الجزائري أيضا وبموجب الفقرة 7 من ذات المادة على سعي الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين.

هذا كما حاولت النصوص القانونية تجسيد هذه الحماية الدستورية لكبار السن على أرض الواقع وذلك من خلال وضعها لجملة من البرامج الملائمة والمكيفة حسب احتياجات وتطلعات الأشخاص المسنين، لا سيما ما تعلق منها بحقوقهم في العيش محاطين بأفراد أسرهم، وهو الأمر الذي أكد عليه قانون حماية المسنين الذي جاء بالعديد من الترتيبات التي تضمن هذا الأمر.

ومن هنا تظهر أهمية دراستنا التي حاولنا من خلالها رصد أهم الآليات التي جاءت بها النصوص القانونية بغية تفعيل الحق الدستوري الذي كفله المؤسس الدستوري الجزائري لكبار السن والمتمثل في ضمن العيش الكريم والحياة السعيدة لهم ضمن كنف أسرهم.

أما مدار دراستنا حول إشكالية: ما هي الآليات المقررة قانونا لضمان حق كبار السن في العيش في كنف أسرهم؟

للإجابة عن هاته الإشكالية ارتأينا استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، إذ قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي في المبحث الأول من دراستنا، وذلك من أجل التعرف على ظاهرة كبار السن وبمبحث الأسباب التي ساهمت في تخلي الأسرة عنهم، بينما اعتمدنا على المنهج التحليلي في المبحث الثاني من دراستنا وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية التي وفرت الحماية القانونية لكبار السن.

وتبعاً لذلك وتماشياً مع إشكالية دراستنا قمنا بتقسيم دراستنا إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول منها للإطار المفاهيمي للدراسة، في حين خصصنا المبحث الثاني منها لبيان أهم الآليات التي جاءت بها الجزائر من أجل ضمان بقاء كبار السن في وسطهم العائلي وذلك على النحو التالي:

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

قبل أن نقوم ببيان أهم الآليات القانونية لضمان بقاء كبار السن في كنف أسرهم فإنه يجب علينا أولاً بيان المقصود بالأسرة وكبار السن، وكذا بيان حق كبار السن في العيش ضمن وسطهم العائلي وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول: مفهوم الأسرة

تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وهو الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من قانون الأسرة بقوله: "الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، وتتكون من الأشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".<sup>1</sup>

هذا كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أن: "الأسرة الجزائرية يجمع أفرادها الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، والتربية الحسنة والخلق الحميد، وبند الآفات الاجتماعية".<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: تعريف الأسرة

يقصد بالأسرة "مجموعة من الأفراد تربطهم روابط قوية ناتجة عن صلات الزواج والدم والتبني، وتعيش في مكان واحد، وترتبط أعضاؤها علاقات اجتماعية متماسكة أساسها المصالح المشتركة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 القانون رقم 87-11 المؤرخ في 9 يونيو 1987 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون رقم 87-11، المصدر السابق.

<sup>3</sup> سهام بن عاشور، التكثيف الداخلي للمسكن الجديد وعلاقته بزواج الأبناء-دراسة وصفية لكيفية التعديل في إطار المبنى للمسكن الجديد في حي عين النعجة-، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 07.

## الآليات القانونية لحماية الأسرة الممتدة - حماية حق كبار السن في العيش في كنف أسرهم-

هذا كما عرفت الأسرة أيضا بأنها "جماعة اجتماعية أساسية ودائمة، وهي مصدر الأخلاق وأساس وجود المجتمع، ودعامة ضبط السلوك، والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية".<sup>1</sup>

هذا كما عرفت الأسرة أيضا بأنها "رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة".<sup>2</sup>

وتقوم الأسرة بجملة من الوظائف الأساسية للمحافظة على استمرار الحياة الاجتماعية ولعل أهم هاته الوظائف هي وظيفة الحماية، إذ تعتبر الأسرة هي المسؤولة عن حاية أعضائها، فالأب لا يمنح لأسرته الحماية الجسمية فقط وإنما يمنحهم أيضا الحماية الاقتصادية والنفسية، وكذلك يفعل الأبناء لأبائهم عندما يتقدمون في السن.

### الفرع الثاني: أشكال الأسرة

تنقسم الأسرة من حيث مداها على نوعين وهما:

- الأسرة الضيقة أو ما يطلق عليها أيضا اسم الأسرة النووية، وهذه الأسرة تضم الزوجين والأولاد.

- الأسرة الممتدة، وهذه الأسرة يتسع إطارها لتشمل الأقارب.

ويقصد بالأسرة النووية تلك الأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة والأبناء غير المتزوجين، فهي تتكون من جيلين فقط، وقد تتكون الأسرة من جيل واحد في حالة العقم، أو عدم الرغبة في الإنجاب.<sup>3</sup>

هذا كما لا يغير من وصف الأسرة النواة أن يقيم فيها أحد الأقارب كالأخت والأخ أو أحد الوالدين<sup>4</sup>، وتعتبر الأسرة النواة أكثر الأسر انتشارا في العالم.<sup>5</sup>

أما الأسرة الممتدة فيقصد بها تلك الأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة وأولادها غير المتزوجين، والأولاد وزوجاتهم وأبنائهم، وغيرهم من الأقارب كالعم والعمة، وهؤلاء جميعا يقيمون في نفس المسكن، ويتشاركون في حياة اقتصادية واحدة تحت رئاسة الأب الأكبر أو رئيس العائلة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> موسى رشاد على عبد العزيز، علم النفس الديني، دار عالم المعرفة، القاهرة، 1993، ص 135

<sup>2</sup> فاطمة عبد الرحمن عبد الله، مهددات الأسرة المعاصرة وجهة نظر إسلامية في التكوين والعلائق والآثار التربوية، الطبعة الأولى، مركز دراسات المجتمع، السودان، 2005، ص 12.

<sup>3</sup> محمد بن محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، عامر للطباعة والنشر، المنصورة، 2008، ص 05.

<sup>4</sup> مزور بركو، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية الخصائص والسمات، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 21-22، مؤسسة سيزن كيبوتر، تونس، 2009، ص 45.

<sup>5</sup> شفاء علي، الأسرة الممتدة ودورها في بناء الشخصية المسلمة - نماذج تطبيقية من بيت النبوة-، المؤتمر العلمي الدولي الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة- المعهد العالمي للفكر الإسلامي-، الأردن، عمان، 2014، ص 02.

<sup>6</sup> مزور بركو، المرجع السابق، ص 45.

## ابتسام بولقواس

فالأُسرة الممتدة إذا هي امتداد عضوية الأسرة إلى ما بعد حدود الأسرة النووية، وهذا الامتداد يمكن أن يشمل أفراداً من نفس الجيل أو عدة أجيال.<sup>1</sup>

فالأُسرة الممتدة إذا هي تلك الأسرة التي تضم الأصول والفروع، فهي تتميز بجمعها لكل أفراد الأسرة في مسكن واحد مع اشتراكهم في نفس الوظائف الأساسية للأسرة، فالأسرة الممتدة بهذا الشكل لا تعتبر الأفراد مستقلين من الناحية الاقتصادية، بل تتداخل ضمنها المصادر والموارد وتقسم فيها مسؤوليات الإنفاق.<sup>2</sup>

وإذا كان امتداد الأسرة حسب فقهاء علم الاجتماع يرجع بالأساس إلى الاشتراك في سكن واحد، فإنه من منظور الشريعة الإسلامية يرجع لامتداد روابط الرحم وعدم اقتصرها على العلاقة الرحمية بين أفراد الأسرة النواة، فالأسرة الممتدة تمتد علاقتها لتشمل الأصول والفروع والحواشي سواء جمعهم مسكن واحد أم لم يجمعهم، وهذا ما أقره القرآن الكريم والسنة النبوية.<sup>3</sup>

وتعتبر الأسرة الممتدة بهذا الشكل نمطاً شائعاً في المجتمعات البدائية والمجتمعات غير الصناعية، وتوجد في القرية أكثر مما توجد في المدن<sup>4</sup>، غير أنه ونتيجة لتحول العديد من المجتمعات من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية فقد أدى هذا الأمر إلى انهيار روابط الأسرة الممتدة وتناقصت أهميتها، ومن بقيت محافظة عليها فقد حافظت عليها إما بسبب أزمة السكن، أو بسبب أنها ما تزال ترى أن في انفصال الأبناء عند الزواج أمر غير مرغوب فيه.

### المطلب الثاني: مفهوم كبار السن

ليس من السهل الإحاطة بمفهوم كبار السن فهو مفهوم يشير إلى السن من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى هشاشة هذه الفئة العمرية، هذا كما أن هناك عدة مصطلحات تستعمل للدلالة على فئة كبار السن على غرار مصطلح الأشخاص المسنونون أو الكهول أو العجزة أو الشيوخ\*، ومع ذلك ليس ثمة تعريف يحظى بالإجماع لهذا المصطلح من قبل الفقهاء.<sup>5</sup>

وسنحاول بيان مختلف التعريفات التي تم إعطاؤها في هذا الصدد من أجل تحديد مفهوم كبار السن، وأهم التصنيفات التي اعتمدها الفقهاء لتحديد ذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> محمد بن محمد القصاص، المرجع السابق، ص 17-18.

<sup>2</sup> شفاء علي، المرجع السابق، ص 03.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 03.

<sup>4</sup> محمد بن محمد القصاص، المرجع السابق، ص 73.

\* عدد من المصطلحات يستخدمها الباحثون للدلالة على كبار السن منها الكهل 60-65 وكبير السن 75-85 عام والهرم 85-100 عام والمعمر وهو من بلغ سن 100 وتعداها (انظر في هذا الصدد: عبد العزيز بن علي الغريب، ناصر بن صالح العود، الحماية الاجتماعية لكبار السن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 24).

<sup>5</sup> الأشخاص المسنونون في المغرب، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المغرب، 2015، ص 11.

## الآليات القانونية لحماية الأسرة الممتدة - حماية حق كبار السن في العيش في كنف أسرهم-

### الفرع الأول: تعريف كبار السن

عادة ما يتم تحديد سن الأشخاص المسنين انطلاقاً من بلوغ سن التقاعد، وبناءً على هذا المعيار فقد عرف كبار السن بأنهم "الأشخاص الذين وصلوا إلى المرحلة الأخيرة من حياتهم، والمقيمون في دار المسنين بسبب العنف الموجه إليهم من قبل أفراد أسرهم".<sup>1</sup>

هذا كما عرف كبار السن أيضاً بأنهم "من تقدمت بهم السن وظهرت على بدنها أو عقلها أو سلوكها تغيرات أو ضعف وعجز أثر تقدمهم في العمر، والذي لا يكون إلا بعد 60 عاماً".<sup>2</sup>

وهناك من عرفهم بأنهم "كل من بلغ من العمر 65 عاماً فما فوق، والذين يعانون تدهوراً وظيفياً يؤثر بشكل ملموس على مجمل الوظائف الحيوية، الأمر الذي يجعلهم عاجزين ويحتاجون للحماية والرعاية من الآخرين".<sup>3</sup>

هذا كما عرفوا أيضاً بأنهم كل من كبرت سنهم وضعفت قواهم الجسمية والذهنية.<sup>4</sup>

هذا كما عرفوا أيضاً بأنهم "كل من دخلوا طور الكبر الذي يعتبر حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر، والتي يصبح فيها الانحدار في القدرات الوظيفية البدنية والعقلية واضحاً يمكن قياسه، وله آثاره على العمليات التوافقية".<sup>5</sup>

أما حسب منظمة الصحة العالمية فإن سن 65 سنة يعتبر سن بداية سن الشيخوخة واعتبار الشخص مسن، خاصة أن هذا السن يتفق وسن التقاعد مع تشريعات غالبية الدول، وفي سنة 1973 فصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأمر بتحديد سن 65 سنة لاعتبار الشخص مسناً، وأكدت أن هذا التحديد يختلف باختلاف الأفراد.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> عدنان ياسين مصطفى، ميسم ياسين، العنف ضد المسنين دراسة حول دور المسنين في بغداد، مجلة إضافات، العدد 40، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2017، ص 70.

<sup>2</sup> دليل حماية الأشخاص المسنين من الإهلال وسوء المعاملة، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، 2017، ص 07

<sup>3</sup> غيبوب حكيم، تشرد المسنين في المجتمع الجزائري، ص 04. دراسة مأخوذة من الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2021-05-05 على الساعة 15:00.

<http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2017/11/Article-11-N7.pdf>

<sup>4</sup> فؤاد عبد المنعم أحمد، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالملكة العربية السعودية، ص 05. دراسة مأخوذة من الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2021-05-05 على الساعة 15:00.

<https://tslibrary.org/6528>

<sup>5</sup> عبد العزيز بن علي الغريب، ناصر بن صالح العود، المرجع السابق، ص 23.

<sup>6</sup> غيبوب حكيم، المرجع السابق، ص 05.

## ابتسام بولقواس

فمعظم التعريفات العالمية تتفق على أن الشيخوخة تبدأ من سن الستين أو 65 سنة، وتقسّم المرحلة العمرية لهذه الفترة إلى فئتين، الأولى من سن 60-75 سنة وتسمى بالمسن النشط، والثانية من 75 سنة فما فوق وتسمى بالمسن الكبير.<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر الشخص مسناً متى ما بلغ سن 65 من عمره فما فوق.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تصنيفات كبار السن

قام الفقهاء بوضع عدة تصنيفات للمسنين، لعل أهم هذه التصنيفات ذلك التصنيف الذي وضعه الدكتور كمال اغا، أين صنف المسنين من حيث العمر إلى:

-الكهل: الذي يتراوح سنه من 60 إلى 70 سنة ولكنه لا يزال يتمتع بالنشاط والحيوية في مختلف المجالات الحيوية.

-الشيخ: هو من كان عمره يمتد من 70-80 سنة، حيث تتميز هذه المرحلة بملازمة الشخص للبيت نتيجة الضعف وعدم القدرة.

-الهرم وهو الشخص الذي يبلغ 80 سنة فما فوق وغالبا ما يكون ملازما للفراش.

-المعر: وهو الذي تجاوز 100 سنة فأكثر.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: حق كبار السن في العيش ضمن وسطهم العائلي

يشكل بقاء كبار السن في وسطهم العائلي من بين أكبر التحديات التي تواجههم في وقتنا الحالي، وذلك بالنظر للتغيرات التي أصبحت تشهدها الأسرة والمجتمع على الحد السوء، وهذا على الرغم من تكريس القوانين الوضعية لحقوقهم الطبيعي في البقاء ضمن وسطهم العائلي.

### الفرع الأول: الأساس القانوني لحق كبار السن في العيش ضمن وسطهم العائلي

برجعنا إلى قانون حماية الأشخاص المسنين نجد بأنه قد تضمن أحكاما تفيد بحق الأشخاص المسنين في العيش داخل أسرهم مهما كانت حالتهم البدنية أو الاجتماعية، وضمان التكفل بهم من طرف ذويهم، وحمايتهم واحترامهم وتقديرهم صونا لكراماتهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> كرستين فضول، المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الأول حول أوضاع المسنين في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2008، عان، 2009، ص 06.

<sup>2</sup> المادة 02 من قانون رقم 12-10 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، جريدة رسمية عدد 79.

<sup>3</sup> غيبوب حكيم، المرجع السابق، ص 04.

<sup>4</sup> المادة 04 من القانون رقم 12-10 المصدر السابق.

## الآليات القانونية لحماية الأسرة الممتدة - حماية حق كبار السن في العيش في كنف أسرهم-

هذا كما أكد ذات القانون على حق كبار السن أو من هم في وضع خاص من الاستفادة من تكفل ملائم، وكذا من حقهم في اللجوء إلى المؤسسات المتخصصة التي تضمن تكفل طبي ونفسي واجتماعي مكيف سواء كان هذا الأخير إقامي أو نهاري.

هذا بالإضافة إلى حق كل من يتكفل بالمسن في الحصول على إعانة من الدولة، وحقهم في الإعانة بالمنزل، والحق في مرافقة ملائمة لحالتهم البدنية والنفسية، والحق في المساعدة والمراقبة بالمنزل، واللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية المختصة.<sup>1</sup>

غير أنه وعلى الرغم من أهمية هذه التدابير التي تضمنها قانون حماية الأشخاص المسنين إلا أن الأسرة بالرغم من ذلك تبقى هي المكان الأنسب والأمثل للتخفيف من آثار الشيخوخة على الشخص، فما يقدمه أفراد الأسرة من رعاية يفوق تأثيره النفسي والمعنوي كل ما تقدمه الدولة من العون المادي.

فالأسرة ولفترة طويلة من الزمن كانت تمثل شبكة الأمان الأولى التي تحقق للمسن المأوى والبيئة المعيشية الملائمة، حيث كان كبار السن يعيشون في كنفها إلى آخر يوم من حياتهم في إطار نظام مستقر من التكافل الأسري، بل الأكثر من ذلك فقد كانت الأسرة هي من تتولى توجيه سلوكياتهم وانفعالاتهم وتصرفاتهم بما يسهم في زيادة فرص تشكيل شخصيتهم التي تكون متوافقة مع متطلبات الحياة الجديدة، وبالتالي الإسهام بطريقة غير مباشرة في إشباع حاجاتهم ومساعدتهم على التوافق الذاتي والاجتماعي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تحديات بقاء كبار السن في وسطهم العائلي

على الرغم من أن رعاية المسنين واجب يقع على عاتق أفراد الأسرة وبالتحديد نساءها بوجه خاص، إلا أن الواقع العملي قد أثبت أن الأسرة لم تعد مستعدة من أجل القيام برعايتهم بسبب عدد من التغيرات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية المتداخلة.<sup>3</sup>

إذ نتيجة للتحويلات الاجتماعية التي شهدتها الأسرة لا سيما بعد تحولها من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، فقد أدى ذلك الأمر إلى خلخلة الركائز التي قامت عليها الأسرة في رعاية كبار السن في المراحل الأخيرة من أعمارهم، إذ غالبا ما تنهرب الأجيال الشابة من تحمل مسؤوليتها في إعالة أهلها عند كبرهم، هذا بالإضافة إلى التأثير السلبي للعملة على الأسرة من زاوية تأمينها للعناية لكبار السن.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مشروع دليل حقوق الأشخاص المسنين، الجزائر، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، 2014، ص 11.

<sup>2</sup> عبد العزيز بن علي الغريب، ناصر بن صالح العود، المرجع السابق، ص 100.

<sup>3</sup> فئة المسنين في المنطقة العربية الاتجاهات الإحصائية ومنظور السياسات، مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان للمنطقة العربية، القاهرة، 2017، ص 79.

<sup>4</sup> مهي أبو شوارب، عزام حوري، نبيل نجا، التقرير الوطني حول الخدمات المتوفرة لكبار السن في لبنان، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الجمهورية اللبنانية وزارة الشؤون الاجتماعية، لبنان، 2010، ص 06.

## ابتسام بولقواس

فالأسرة في وقتنا الحالي أصبحت تجد صعوبات في تأدية دورها في رعاية كبار السن، وهذه الصعوبة ترجع لجملة من الاعتبارات السوسيو اقتصادية التي نذكر أهمها:

- الانتشار المتزايد لمط الأسرة النووية.

- تنامي الفقر بالنسبة للأسر.

- ارتفاع نسبة تشغيل النساء.

- فقدان العديد من الأشخاص المسنين لدورهم الاقتصادي.

- هجرة الأجيال الشابة في فترة مبكرة من حياتهم.

- التأثير النسبي للتكنولوجيات الحديثة في الإعلام والتواصل على الحياة الأسرية.

- بروز القيم الفردية التي تعلي من شأن الفرد على حساب الجماعة بفعل انتشار العولمة.<sup>1</sup>

إن التغيرات التي أصابت هيكل الأسرة وكذلك هجرة الشباب، والفقر الذي أصبحت الأسرة في ظله عاجزة عن الوفاء بأدنى متطلبات الحياة اليومية، مضاف إليه تزايد مشاركة المرأة في سوق العمل ساهم بشكل مباشر في تخلي الأسرة عن تقديم الرعاية لكبار السن، الأمر الذي فرض معه ضرورة تدخل الدولة من أجل إيجاد الآليات التي من خلالها يتم ضمان بقاء الأسرة متكفلة بكبار السن، وهو الأمر الذي سنحاول بيانه خلال القسم الأخير من دراستنا.

### المبحث الثاني: الآليات القانونية لضمان بقاء كبار السن في وسطهم العائلي

بالنظر لتلخص الأسرة من دورها في التكفل بكبار السن فقد بات لزاما على الدولة التدخل وذلك من أجل العمل على تعزيز الاندماج الأسري والاجتماعي لكبار السن في أسرهم، ولتحقيق ذلك فإنها تعمل على:

- محاربة كل أشكال اقتلاع الأشخاص المسنين ذوي قصور في قدراتهم الذهنية والبدنية.

- ضمان تكفل طبي واجتماعي ووضع جهاز للمساعدة ملائم بالمنزل.

- تنظيم التكفل بالأشخاص المسنين على مستوى مؤسسات وهيكل استقبال مكيفة عند الاقتضاء.

- ضمان حد أدنى من الموارد يسمح للأشخاص المسنين بتلبية احتياجاتهم، وتذليل الصعوبات المادية التي يواجهونها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الأشخاص المسنون في المغرب، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> المادة 13 من قانون رقم 10-12 المصدر السابق.

## الآليات القانونية لحماية الأسرة الممتدة - حماية حق كبار السن في العيش في كنف أسرهم-

هذا فيما يتعلق بأهداف تكفل الدولة بكبار السن، أما فيما يتعلق بآليات تحقيق هذا التكفل وتجسيده على أرض الواقع فإن الدولة الجزائرية قد قامت بوضع جملة من الآليات القانونية التي تضمن بقاء كبار السن في وسطهم العائلي كخطوة أولى، وفي حالة فشلها وتخلي الأسرة عن أفرادها كبار السن فإن الدولة تعمل على وضعهم ضمن عائلات الاستقبال وهو الأمر الذي سنحاول بيانه وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: تقديم الدولة للدعم والإعانة للمسن ذاته أو أسرته

حتى يتم الحفاظ على تماسك الأسرة في مواجهة التحديات التي تواجهها في وقتنا الحالي، وحتى لا يتم التخلي عن كبار السن من قبل أسرهم فقد قام المشرع الجزائري بالتدخل وذلك عن طريق تقديمه للدعم لأسرة الشخص المسن أو للمسن في حد ذاته.

### الفرع الأول: دعم الدولة لعائلة المسن المحرومة

على الرغم من أن قانون الأسرة قد أكد على أن نفقة كبار السن حق على الأبناء حسب قدرتهم<sup>1</sup>، وتشمل هذه النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة<sup>2</sup>، غير أن الذي تمت ملاحظته عمليا هو أنه وبالنظر للظروف التي تعرضت لها الأسرة والمتمثلة أساسا في غلاء المعيشة فإنها قد أصبحت غير قادرة على رعاية الأشخاص المسنين فيها رعاية تامة، الأمر الذي دفع بالدولة إلى التدخل إلى جانب الأسرة من أجل مساعدتها في التكفل بكبار السن فيها، سواء اتخذ هذا الدعم شكلا ماديا أو اجتماعيا أو صحيا.

فالهدف من تدخل الدولة وتقديمها للدعم إلى الأسر المحرومة أو في حالة هشاشة هو ضمان بقاء الشخص المسن في وسطه العائلي والاجتماعي.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع لم يترك تدخل الدولة لتقديم الدعم لفروع كبار السن المتكفل بهم دون ضوابط، وإنما قيده بضرورة عدم توافر أسرة الأشخاص كبار السن على إمكانيات مادية ومالية كافية تؤهلهم للتكفل بأصولهم<sup>3</sup>، وأن يتوفر لديهم دخل يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو ما يعادله<sup>4</sup>، مع العلم أن مقدار الإعانة الاجتماعية أو المنحة المالية المقدمة لهم يجب ألا تقل عن ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إذ نصت في هذا الصدد المادة 77 من قانون الأسرة على أنه: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"

<sup>2</sup> المادة 78 من قانون الأسرة.

<sup>3</sup> المادة 07 من القانون رقم 12-10 المصدر السابق.

<sup>4</sup> المادتين 10-09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 مؤرخ في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016 المحدد لكيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية، جريدة رسمية عدد 39.

<sup>5</sup> المادة 24 من القانون رقم 12-10 المصدر السابق.

## ابتسام بولقواس

وإذا ما توافرت هذه الضوابط فإن الدولة في هذه الحالة تتدخل وتقوم بتقديم إعانة عينية لفائدة الفروع، وتشمل هذه الإعانة على وجه الخصوص:

إعانات مادية ترمي إلى ضمان حياة لائقة للأشخاص المسنين ورفاهيتهم.<sup>1</sup>

تجهيزات خاصة بالأشخاص المسنين.<sup>2</sup>

وإلى جانب هذه الإعانة العينية فإنها تقدم لهم أيضا إعانات اجتماعية على أساس ملف\* يودعه الفروع المتكفلون بأصولهم حسب الحالة لدى مصلحة أو مكتب الشؤون الاجتماعية للبلدية مقر السكن مقابل تسليم وصل إيداع.<sup>3</sup>

ويخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية لإبداء رأيها في طلبات الإعانة في أجل 8 أيام من تاريخ إيداع الملفات<sup>4</sup>، والتي بعد دراستها ترسلها مرفقة برأيها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام الملفات.<sup>5</sup>

ويدت رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلبات الإعانة على أساس رأي مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إرسال الملف، ويبلغ من طرف مصالح البلدية إلى صاحب الطلب في أجل 8 أيام.<sup>6</sup>

وفي حالة رفض الطلب الخاص بالإعانة يمكن لصاحب الطلب تقديم طعن لدى الوالي في أجل 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ويفصل الوالي في طعن صاحب الطلب في أجل شهر واحد.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> وتمثل الإعانات المادية في:- اقتناء الأدوية لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين غير المؤمنين اجتماعيا الذين يعانون من أمراض مزمنة طبقا للتنظيم المعمول به.

- التكاليف بدفع تذاكر الرحلات الجوية للأشخاص المسنين المرضى المحرومين وكذا تذكرة سفر مرافق واحد تستدعي حالتهم التنقل للعلاج بالمؤسسات الاستشفائية للصحة العمومية خارج ولاياتهم.

- اقتناء حفاظات للكبار (انظر في هذا الصدد: المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 16-186 المصدر السابق)

<sup>2</sup> وتمثل هاته التجهيزات الخاصة والأجهزة أساسا في:- أريكة متنقلة ذات الاستعمال اليدوي المزدوج - أريكة متنقلة بسيطة للكبار - عدسات النظارات وهيكلها - أدوات التجبير السمعية - أدوات المساعدة على المشي - قوامات العنق من مختلف الأحجام - أجهزة قياس نسبة السكري في الدم وضغط الدم الشرياني - الأفرشة الواقية من التقرحات الجلدية - دعائم المراحيض والحمامات. (انظر في هذا الصدد:- المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 16-186 المصدر السابق).

\* - ويحتوي هذا الملف على الوثائق التالية: - طلب خطي - شهادة ميلاد - شهادة الحالة العائلية - شهادة الإقامة - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - تصريح شرقي مصادق عليه يثبت تكفل الفرع بأصوله - شهادة عدم الدخل أو شهادة الدخل عند الاقتضاء (انظر في هذا الصدد:- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 المصدر السابق).

<sup>3</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 المصدر السابق.

<sup>4</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 المصدر السابق.

<sup>5</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 المصدر السابق.

<sup>6</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 المصدر السابق.

## الآليات القانونية لحماية الأسرة الممتدة - حماية حق كبار السن في العيش في كنف أسرهم-

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الجزائر ليست الدولة الوحيدة التي تقدم الدعم لعائلات الأشخاص المسنين بغية إبقائهم في وسطهم العائلي بل توجد العديد من الدول من أخذت بهذه الآلية من أجل ضمان بقاء كبار السن في وسطهم العائلي على غرار المكسيك، أين تستفيد الأسر المكونة من شخصين مسنين تعيش في فقر مدقع ولم تخلف أي موعد مبرمج مع الأطباء لإجراء الفحوص اللازمة من مبلغ مالي يقدر ب 975 بيزو تمنح مباشرة لرب البيت نقدا أو توضع في حسابه البنكي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: دعم الدولة للأشخاص المسنين في وضعية تبعية

يقصد بالشخص المسن في وضعية تبعية كل شخص مسن يحتاج لمساعدة الغير للقيام بأعمال الحياة اليومية الأساسية، أو يحتاج إلى مراقبة منتظمة.<sup>3</sup>

إذ بالنظر للوضعية الخاصة لهؤلاء الأشخاص المسنين في وضعية تبعية فقد أكد المشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية الأشخاص المسنين على استفادتهم من تكفل خاص لاسيا في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة، وعند الاقتضاء من مراقبة مناسبة.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: دعم الدولة للشخص المسن ذاته

أعطى المشرع الجزائري الحق لكل شخص مسن في وضع صعب أو بدون روابط أسرية وذوي موارد غير كافية الحق في أن يستفيد من إعانة اجتماعية، أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون.<sup>5</sup>

وإلى جانب هاته الإعانة المالية فإنهم يستفيدون أيضا من إعانات عينية واجتماعية<sup>6</sup>، تمنح لهم على أساس ملف يودعه الأشخاص المسنون لدى مصلحة أو مكتب الشؤون الاجتماعية للبلدية مقر السكن مقابل تسليم وصل إيداع<sup>7</sup> وفق ذات الشروط والضوابط السالف ذكرها آفا.

وإلى جانب هذه الإعانة فإنهم يستفيدون أيضا من خدمات ذات طابع اجتماعي وصحي ودعم نفسي.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 186-16 المصدر السابق.

<sup>2</sup> الأشخاص المسنون في المغرب، المرجع السابق، ص 79.

<sup>3</sup> المادة 20 من قانون رقم 12-10 المصدر السابق.

<sup>4</sup> المادة 21 من قانون رقم 12-10 المصدر السابق.

<sup>5</sup> المادة 24 من قانون رقم 12-10 المصدر السابق.

<sup>6</sup> المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 186-16 المصدر السابق.

<sup>7</sup> المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 186-16 المصدر السابق.

<sup>8</sup> المادة 11 من المرسوم تنفيذي رقم 186-16 المصدر السابق.

## ابتنسام بولقواس

### المطلب الثاني: توفير المرافقة بالمنزل لكبار السن أو الاستقبال النهاري لهم في مؤسسات الاستقبال

حتى يتم ضمان بقاء المسنين في وسطهم العائلي قام المشرع الجزائري بضمان المرافقة لهم بالمنزل وذلك في الحالة التي يكون فيها المسن في وضعية تبعية، كما قام في الوقت ذاته بإنشاء مؤسسات خاصة بالاستقبال تتولي استقبالهم في النهار على أن يعودوا إلى منازلهم في المساء.

### الفرع الأول: المرافقة بالمنزل لكبار السن

لضمان بقاء الأسرة متكفلة بكبار السن قام المشرع الجزائري بتوفير كل الوسائل التي تضمن لهم ذلك على غرار توفير المساعدة لهم في البيت، سواء اتخذت هذه المساعدة شكل خدمات اجتماعية أو صحية، أو دعم نفسي- أو نشاطات ثقافية<sup>1</sup>، أو توفير التجهيزات الخاصة أو الأجهزة الضرورية المناسبة للوضعية الصحية للأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية وتزويدهم بها، وأخيرا إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي أو في المنزل.<sup>2</sup>

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع لم يترك استفادة الأشخاص المسنين من هذه المرافقة بالمنزل على إطلاقها وإنما أخضعها لجملة من الإجراءات لعل أبرزها تقديم طلب بذلك مرفق بملف يتم إيداعه من قبل الأشخاص المسنين أو المتكفلين بهم لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختصة إقليميا، حتى تتولى المصالح المختصة على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية دراسة طلبات الاستفادة والقيام بالتحقيقات الاجتماعية المتعلقة بالشخص المسن، لاسيما معاينة وضعية تبعية الأشخاص المحرومين، لتقوم في نهاية المطاف بإعداد مخطط المساعدة تجاه الأشخاص المسنين المعنيين.

هذا ويتم مباشرة هذه التحقيقات الاجتماعية خلال أجل 8 أيام من تاريخ إيداع الملف، ويبت مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختص إقليميا في الملف على أساس التحقيق الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إيداع الملف، ويتم تبليغ قرار مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية للطالب في أجل لا يتعدى 8 أيام، وفي حالة رفض طلب الاستفادة يمكن لصاحب الطلب تقديم طعن في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض لدى الوالي المختص إقليميا الذي يفصل فيه في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع الطعن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 16-294 مؤرخ في 9 صفر 1438 الموافق ل 9 نوفمبر 2016 المحدد لتدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، جريدة رسمية عدد 68.

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-294، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المواد من 10 - 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-294، المصدر السابق.

الآليات القانونية لحماية الأسرة الممتدة - حماية حق كبار السن في العيش في كنف أسرهم-

### الفرع الثاني: الاستقبال النهاري لكبار السن في مؤسسات الاستقبال

يقصد بالاستقبال النهاري استقبال الأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 سنة فما فوق والذين يعيشون بمفردهم أو في وسطهم العائلي على مستوى دور الأشخاص المسنين في النهار من الساعة 8 صباحا إلى الساعة مساء.<sup>1</sup>

وحتى يتم استقباليهم فإنه لابد وأن تتوفر فيهم الشروط التالية:

-أن يبلغوا من العمر 65 سنة فما فوق.

-أن يعيشون بالمنزل وحدهم، أو في الوسط العائلي ويحتاجون إلى مساعدة ومراقبة اجتماعية ونفسية ملائمة.

-أن لا يعانون من اضطرابات نفسية حادة، أو من أمراض مستعصية ومعقدة.<sup>2</sup>

هذا ويستفيد كبار السن الموضوعون داخل مؤسسات الاستقبال من خدمات في مختلف المجالات، ففي المجال الطبي والشبه الطبي يستفيد كبار السن من مراقبة دورية طبية وشبه طبية لهم، بالإضافة إلى مرافقتهم إلى المؤسسات الاستشفائية عند الاقتضاء.

أما في المجال النفسي فإن كبار السن يستفيدون من:

-دعم نفسي ومرافقة ملائمة لا سيما إذا كانوا في وضعية تبعية.

-تنمية استقلالية الشخص المسن ودعم نشاطاته الاجتماعية.

-مساهمة المسن في النشاطات الثقافية والترفيهية المنظمة من طرف المؤسسة المتخصصة.

-المشاركة في النشاطات البيداغوجية المنجزة بالمؤسسة الرامية إلى دعم مواهبهم وقدراتهم.

أما في المجال الاجتماعي فإن كبار السن يستفيدون من تشجيع التواصل بين الأشخاص المسنين الذين يعيشون بالمؤسسات والأشخاص المسنين المستقبليين بالنهار.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: الوساطة العائلية والوضع لدى عائلات الاستقبال

في بعض الحالات يتعرض كبار السن وهم متواجدون ضمن أسرهم إلى سوء معاملة، ولهذا وقبل اللجوء إلى المصالح القضائية وحرصا على الإبقاء على الروابط العائلية قام المشرع الجزائري بالنص على آلية الوساطة

<sup>1</sup> دليل حماية الأشخاص المسنين من الإهمال وسوء المعاملة، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> منشور الاستقبال النهاري مؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يتضمن كفايات تطبيق ترتيب الاستقبال النهاري تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 113-12 المؤرخ في 07 مارس 2012 المحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيورها.

<sup>3</sup> مأخوذة من نسخة اتفاقية الاستقبال النهاري المبرمة بين مركز الأشخاص المسنين والمعني أو المتكفل بالشخص المسن المستقبل نهاري.

## ابتنسام بولقواس

العائلية، وكآخر وسيلة لحماية كبار السن هي وضعهم لدى عائلات الاستقبال لفترة زمنية محدودة سواء كانت قصيرة أو طويلة، وذلك قبل إعادتهم إلى أسرهم.

### الفرع الأول: الوساطة العائلية

تعتبر الوساطة العائلية شكلا من أشكال إعادة العلاقة العائلية بين كبار السن وعائلاتهم، وتتم هاته الوساطة العائلية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء المسن في وسطه العائلي.<sup>1</sup>

فالوساطة بهذا الشكل تعتبر إجراء وقائي يهدف إلى تسوية حالات النزاع في الأسرة بين الفروع والأصول على حد سواء لا سيما تلك التي ينجم عنها سوء معاملة للأشخاص المسنين أو تهديدهم أو إقصائهم أو التخلي عنهم، وذلك كله بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي<sup>2</sup>، وتفادي اللجوء إلى المصالح القضائية حرصا على الإبقاء على الروابط العائلية.

هذا ويتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية:

- بناء على طلب من الأصول أو الفروع أو العائلات.

- تبعا لتبليغ من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع بين الأصول والفروع.

- بناء على اقتراح من المصالح الاجتماعية أو دور الأشخاص المسنين.<sup>3</sup>

هذا ويتم إيداع الطلب أو تقديم التبليغ أو الاقتراح على التوالي لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية التي تتولى تسجيلها والتأكد منها ثم عرضها على مكتب الوساطة العائلية<sup>4</sup> الذي يتشكل لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية من وسيط اجتماعي، ونفسي عيادي، ومساعد اجتماعي، كما يمكن للمكتب الاستعانة بأي شخص من شأنه مساعدته خلال جلسات الوساطة.<sup>5</sup>

هذا ويتولى مكتب الوساطة القيام ب:

- دراسة ومعالجة الطلبات والتبليغات والاقتراحات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية، والقيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة.

<sup>1</sup> المادة 12 من قانون 10-12 المصدر السابق

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2 جادى الأولى 1437 الموافق ل 11 فبراير 2016 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي جريدة رسمية عدد 09.

<sup>3</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المصدر السابق.

<sup>4</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المصدر السابق.

<sup>5</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المصدر السابق.

الآليات القانونية لحماية الأسرة الممتدة - حماية حق كبار السن في العيش في كنف أسرهم -  
إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية والاجتماعية بنتائجها وضمان المرافقة الاجتماعية للأطراف في  
حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة.  
-متابعة وتقييم عملية الوساطة العائلية والاجتماعية.<sup>1</sup>  
هذا ويجب أن تتم الإجراءات المتعلقة بالمحاولة والوساطة العائلية والاجتماعية في حدود 5 جلسات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: وضع كبار السن لدى عائلات الاستقبال

يتمثل هذا الترتيب في وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب أو بدون روابط أسرية لدى عائلات  
الاستقبال<sup>3</sup> لمدة زمنية محددة قد تكون قصيرة أو طويلة المدى، حيث تلتزم عائلات الاستقبال بضمان تكفل  
ملائم بالشخص المسن من خلال:  
-ضمان إقامة نظام غذائي صحي ومتوازن.  
-ضمان الاستقرار العائلي للشخص المسن من خلال إيلاء الاهتمام به والتعامل معه بطريقة حميمة.  
-توفير وسط عائلي بديل للأشخاص المسنين.<sup>4</sup>  
-ضمان متابعة طبية وشبه طبية ومرافقة نفسية واجتماعية للشخص المسن.  
-ضمان النظافة والأمن للأشخاص المسنين المستقبلين.  
-تجنب عزلة ووحدة الشخص المسن.<sup>5</sup>  
هذا وتستفيد عائلات الاستقبال التي تستقبل الأشخاص المسنين بغية التكفل بهم من مقابل يقدم لها من  
قبل الدولة مقابل تكفلها بالأشخاص المسنين المحرومين أو بدون روابط أسرية لاسيما في مجال المتابعة الطبية  
وشبه الطبية النفسية والاجتماعية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 25 من قانون رقم 10-12 المصدر السابق.

<sup>4</sup> دليل حماية الأشخاص المسنين من الإهمال وسوء المعاملة، المرجع السابق، ص 20.

<sup>5</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-283 مؤرخ في 2 صفر 1438 الموافق ل 2 نوفمبر سنة 2016 يحدد شروط وكميات الاستفادة من دعم  
المولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين أو بدون روابط أسرية، جريدة رسمية عدد  
67.

<sup>6</sup> المادة 27 من قانون رقم 10-12 المصدر السابق.

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات التي نوردها على النحو التالي:

### 1- نتائج الدراسة:

-بعد عيش كبار السن في كنف أسرهم لأطول مدة ممكنة واحدا من المطالب الأساسية التي يجب العمل على توفيرها كلما كان ذلك ممكنا قبل اللجوء إلى بدائل أخرى، لأن هذا النوع من العيش لا يوفر للمسّن احتياجاته المادية فقط وإنما يحقق له إشباعا نفسيا واجتماعيا هو أحوج ما يكون إليه في هذه المرحلة العمرية.

-من أجل مساعدة العائلات التي تتكفل بشخص مسن في وضعية تبعية للغير تم إحداث مراكز الاستقبال خلال النهار، حيث يحظى الشخص المسن في ظلها بالعناية الصحية والاجتماعية والإقامة المؤقتة، والإعانات المالية، مع مواكبة كل هذه التدابير بمعايير قانونية تهدف إلى التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية، والأهم من ذلك ضمان بقاء الشخص المسن ضمن وسطه العائلي حتى لا تحتاج الأسرة بعدم تمكنها من العناية بالشخص كبير السن، طالما أن الشخص المسن يقضي أغلب يومه في هذه المؤسسات ولا يعود للمنزل إلا للراحة والنوم.

-حتى يتم إبقاء المسن في جو الأسرة فقد أجاز المشرع الجزائري إمكانية أن يتم التكفل به في إطار أسرة بديلة متى رغبت في ذلك وقبل المسن نفسه ذلك التكفل، مع التزام الدولة بتقديم الدعم لها حتى تتمكن من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، سواء بمنحها مساعدة مالية تغطي بها تكاليف هذه الرعاية، أو بعملها على تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للمسّن في المنزل الذي يتكفل فيه بالمسن.

-على الرغم من حسنات إجراء وضع الشخص المسن في كنف عائلة كافلة بالنظر لكونه يساهم في التخفيف من عزلة الأشخاص المسنين وشعورهم بالوحدة إلا أن نسبة اعتماده تبقى ضعيفة جدا.

-إن الخدمات التي تقدم للشخص المسن داخل المؤسسات المتخصصة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعوّض الدفء العائلي، فإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي هو المكان الأنسب لضمان راحته وصون كرامته، أما التكفل المؤسّساتي للشخص المسن المحروم ومن هم في وضع اجتماعي صعب أو دون روابط أسرية آخر الحلول الممكن اللجوء إليها.

### 2- توصيات الدراسة:

-ضرورة انشاء مرصد لمراقبة وضع كبار السن داخل المؤسسات المتخصصة لاستقبالهم من أجل الوقوف على نوعية الخدمات المقدمة لهم.

-ضرورة تفعيل دور الوساطة العائلية بغية ضمان بقاء كبار السن في كنف أسرهم.

## الآليات القانونية لحماية الأسرة الممتدة - حماية حق كبار السن في العيش في كنف أسرهم-

ضرورة تدخل المشرع الجزائري وقيامه بوضع شروط يجب أن تتوفر لدى عائلات الاستقبال التي يوضع كبار السن على مستواها حتى يتم تعويض فقدانهم للدفع العائلي، على غرار اشتراط شرط الجنسية والدين والسلوك الحسن، والقدرة على الاهتمام بهم.

### قائمة المراجع:

#### الكتب:

1. عبد العزيز بن علي الغريب، ناصر بن صالح العود، الحماية الاجتماعية لكبار السن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
2. فاطمة عبد الرحمن عبد الله، مهددات الأسرة المعاصرة وجهة نظر إسلامية في التكوين والعلائق والآثار التربوية، الطبعة الأولى، مركز دراسات المجتمع، السودان، 2005.
3. مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، عامر للطباعة والنشر، المنصورة، 2008.
4. موسى رشاد على عبد العزيز، علم النفس الديني، دار عالم المعرفة، القاهرة، 1993.

#### المقالات:

1. عدنان ياسين مصطفى، ميسم ياسين، العنف ضد المسنين دراسة حول دور المسنين في بغداد، مجلة إضافات، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 40، لبنان، 2017.
2. مزور بركو، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية الخصائص والسمات، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، مؤسسة سيزن كمبيوتر، العدد 21-22، تونس، 2009.

#### الملتقيات:

1. شفاء علي، الأسرة الممتدة ودورها في بناء الشخصية المسلمة - نماذج تطبيقية من بيت النبوة، المؤتمر العلمي الدولي الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة- المعهد العالمي للفكر الإسلامي-، الأردن، عمان، 2014.

#### المذكرات والاطروحات:

1. سهام بن عاشور، التكثيف الداخلي للمسكن الجديد وعلاقته بزواج الأبناء-دراسة وصفية لكيفية التعديل في إطار المبنى للمسكن الجديد في حي عين النعجة-، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة الجزائر، 2001-2002.

#### المواقع الالكترونية:

1. غيوب حكيم، تشرذم المسنين في المجتمع الجزائري، دراسة مأخوذة من الموقع الالكتروني التالي بتاريخ 2021-05-05 الساعة 15.00

<http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2017/11/Article-11-N7.pdf>

2. فؤاد عبد المنعم احمد، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية دراسة مأخوذة من الموقع الالكتروني التالي بتاريخ 2021-05-05 الساعة 15.00

<https://tslibrary.org/6528>

## ابتسام بولقواس

### التقارير:

1. الأشخاص المسنون في المغرب، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المغرب، 2015.
2. دليل حماية الأشخاص المسنين من الإهمال وسوء المعاملة، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، 2017.
3. فئة المسنين في المنطقة العربية الاتجاهات الإحصائية ومنظور السياسات، مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان للمنطقة العربية، القاهرة، 2017.
4. كرستين فضول، المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الأول حول أوضاع المسنين في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2008، عمان، 2009.
5. مشروع دليل حقوق الأشخاص المسنين، الجزائر، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، 2014.
6. محي أبو شوارب، عزام حوري، نبيل نجا، التقرير الوطني حول الخدمات المتوفرة لكبار السن في لبنان، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الجمهورية اللبنانية وزارة الشؤون الاجتماعية، لبنان، 2010.

### النصوص القانونية:

1. القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، جريدة رسمية عدد 79، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2010.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 198 المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404.
3. المرسوم التنفيذي رقم 16-294 مؤرخ في 9 صفر 1438 الموافق ل 9 نوفمبر 2016 المحدد لتدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، جريدة رسمية عدد 68، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2016.
4. المرسوم التنفيذي رقم 16-283 مؤرخ في 2 صفر 1438 الموافق ل 2 نوفمبر سنة 2016 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين أو بدون روابط أسرية، جريدة رسمية عدد 67، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2016.
5. المرسوم التنفيذي رقم 16-186 مؤرخ في 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 يونيو 2016 المحدد لكيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2016.
6. المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 11 فبراير 2016 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي جريدة رسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2016.
7. منشور الاستقبال النهاري مؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يتضمن كليات تطبيق ترتيب الاستقبال النهاري تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 07 مارس 2012 المحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيورها، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2014.
8. اتفاقية الاستقبال النهاري المبرمة بين مركز الأشخاص المسنين والمعني أو المتكفل بالشخص المسن المستقبل نهاريًا.